

Distr.: General
9 April 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة
الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم ورقة مفاهيمية من أجل المناقشة المفتوحة التي سيجريها
مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في ظل
رئاسة الأردن للمجلس (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دينا قعوار
السفيرة
الممثلة الدائمة



مرفق الرسالة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة ورقة مفاهيمية من أجل المناقشة المفتوحة التي سيجريها مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع

على مر التاريخ، ما فتئ العنف الجنسي يمارس على نطاق واسع في النزاعات المسلحة، وما زالت له آثار مدمرة بالنسبة للنساء والرجال والأولاد والبنات، فضلا عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وقد شهد عام ٢٠١٤ زيادة مذهلة في التطرف العنيف في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق من قبيل العراق والجمهورية العربية السورية والصومال ونيجيريا ومالي وليبيا واليمن. وفي تقريره الصادر في عام ٢٠١٥ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2015/203)، يلقي الأمين العام الضوء على أبعاد جديدة للمسألة، مثل استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب من قبل الجماعات المتطرفة في عدد من السياقات، لا سيما العراق والجمهورية العربية السورية والصومال ونيجيريا. ويبيّن الأمين العام كيف أن العنف الجنسي يرتبط ارتباطا وثيقا بأهداف الجماعات المتطرفة وفكرها وتمويلها، مشيرا إلى أن تمكين المرأة ومنع العنف الجنسي ينبغي أن يكونا في صلب الاستجابة الدولية.

وترد في هذا التقرير المواضيع الخمس الرئيسية التالية، التي ينبغي أن تشكل الأساس الموضوعي للمناقشة المفتوحة:

(أ) يمثل العنف الجنسي الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من غير الدول الأغلبية العظمى من الحوادث، بيد أن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الحكومية أو الجماعات المسلحة المرتبطة بالدول تظل هي الأخرى مصدر قلق بالغ. ومساءلة جميع الجناة من الأهمية بمكان باعتبارها جانبا رئيسيا من جوانب الردع والمنع، ولا بد للتحقيقات والملاحقات القضائية أن تركز على الناجين وأن تجرى وفقا للمعايير الدولية؛

(ب) لا تزال مسألة الخدمات الشاملة المقدمة للناجين تشكل حلقة ضعيفة، لا سيما فيما يخص الموارد التي يرصدها المجتمع الدولي لهذا الغرض. وفي الوقت نفسه، من المهم التفكير على نطاق أوسع في إدراج مسألة ما يقدم للناجين من موارد ومن دعم لسبل كسب عيشهم. وبالتالي لا بد لاستراتيجيات الحد من الفقر والتنمية أن تتيح الفرصة للناجين من العنف الجنسي كي يستفيدوا منها، حيث يعدون من بين أشد الفئات فقرا وأكثرها تعرضا للتهميش الاقتصادي؛

(ج) على مدى السنوات الماضية، رُسخت قضية العنف الجنسي المرتبط بالتراعات باعتبارها قضية للسلام والأمن ذات صلة بمجلس الأمن. وفي المستقبل، يجب أن ينظر المجلس في كيفية استغلال الثقل الكامل لقطاع الأمن لدعم جدول أعماله. ويتطلب هذا الأمر صياغة أدق للدور الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة في قطاع الأمن في منع العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، كما يتطلب الحصول على تعاون تلك الجهات؛

(د) على الصعيد العالمي، هناك إطار قانوني متين وأدوات قانونية قوية، إلا أن التحدي الرئيسي يتمثل في وضع جدول الأعمال موضع التنفيذ على أرض الواقع عن طريق إشراك السلطات الوطنية لكي تتولى القيادة وتأخذ بزمام الأمور، وفي تشجيعها على اتخاذ تدابير محددة. وعند التزامها بذلك، سيلزم الحصول على الخبرات والموارد من الأمم المتحدة من أجل دعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها؛

(هـ) حتى في حال مشاركة الحكومات، من المهم الاعتراف بأن الجهات الفاعلة من غير الدول ترتكب الجزء الأعظم من الانتهاكات. وبالتالي، فإن من بين الاعتبارات الرئيسية التحديات السياسية والتشغيلية التي تتعلق بالتعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول بغرض قطع التزامات محددة واتخاذ تدابير بعينها.

مجال تركيز المناقشة المفتوحة

بناء على تقرير الأمين العام، ستُعقد المناقشة المفتوحة الساعة ١٠:٠٠ من يوم ١٥ نيسان/أبريل في قاعة مجلس الأمن، وستكون علنية ومفتوحة لجميع الدول الأعضاء، على أن يتولى الأردن رئاستها. وسيبحث المشاركون مسائل ظهور الجماعات المتطرفة العنيفة باعتبارها من الجهات المرتكبة للعنف الجنسي في حالات النزاع، واستهداف الأقليات الإثنية والدينية، من جملة أقليات أخرى، وتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي أثناء مزاولتهن لمهام الكسب اليومية مثل الزراعة وجمع الماء والحطب، والتهديد باستخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، وذلك في كثير من الأحيان ضد الرجال والفتيان، وتعرض المشردين واللاجئين للعنف الجنسي، وبخاصة استخدام العنف الجنسي لحمل الناس على التزوح، لا سيما في سياق الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والافتقار الشديد إلى الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات، وإلى التعويضات ودعم سبل العيش فيما يخص الناجين من العنف.

ونحن نشجع التدخلات التي تركز على الأبعاد التالية:

(أ) العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب تلبية للضرورات الاستراتيجية الرئيسية للجماعات المتطرفة؛

- (ب) تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام وكفالة ذكر العنف الجنسي صراحة في اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار؛
- (ج) أفضل السبل لقيام المجتمع الدولي بدعم الحكومات الوطنية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة، باعتبار ذلك جانبا مهما من جوانب الردع والمنع؛
- (د) أفضل السبل لقيام المجتمع الدولي بدعم تعزيز التزام ومشاركة القطاع الأمني لأغراض الوقاية، لا سيما على الصعيد الوطني؛
- (هـ) زيادة الدعم والخدمات المقدمة في المجال الطبي والنفسي والقانوني والاقتصادي للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالتراعات؛
- (و) زيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام؛
- (ز) التعجيل بإيفاد مستشارين في مجال حماية المرأة ومستشارين في الشؤون الجنسانية في السياقات التي تحظى بالأولوية لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن على أرض الواقع؛
- (ح) تنفيذ نظم الإنذار المبكر لكشف حالات تصعيد العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- (ط) تشجيع جهات وطنية على الإمساك بزمام المبادرة، بما في ذلك المحاكم المتنقلة والمحاكم المختلطة أو لجان الحقيقة والمصالحة الأوسع نطاقا، لتوفير العدالة للناجين من العنف الجنسي، وبالتالي المساهمة في إحلال السلام والأمن؛
- (ي) أفضل السبل لدعم الجهود التي يبذلها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع في هذا الصدد؛
- (ك) أفضل السبل لدعم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وهو مسؤول أمام الممثل الخاص للأمين العام.

استعراض تاريخي للاعتراف بالعنف الجنسي بوصفه جريمة دولية

كان العنف الجنسي في حالات النزاع، منذ قرون، يُقبَل ضمنا على أنه حتمية من حتميات الحروب. ولوحظ في تقرير عن العنف الجنسي والنزاع المسلح صدر في عام ١٩٩٨ أن الجيوش كانت فيما مضى تعتبر الاغتصاب من غنائم الحرب المشروعة. وأثناء الحرب

العالمية الثانية، أتهمت كل أطراف النزاع بارتكاب جرائم الاغتصاب الجماعي، غير أن أيا من الحكمتين اللتين أنشأتهما البلدان المتحالفة المنتصرة من أجل مقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب - في طوكيو ونورمبرغ - لم يعمل على تمييز جريمة العنف الجنسي.

ولم ينتبه مجلس الأمن إلى هذه المسألة إلا في عام ١٩٩٢، في ظل تفشي حالات اغتصاب النساء في يوغوسلافيا السابقة. وللمرة الأولى على الإطلاق، أُدرج الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بوصفه جريمة ضد الإنسانية، إلى جانب جرائم أخرى مثل التعذيب والإبادة، عندما ترتكب في سياق النزاعات المسلحة وتستهدف فئة من السكان المدنيين. وفي عام ٢٠٠١، أضحت المحكمة أول محكمة دولية تدين شخصا متهما بارتكاب الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فقد وسعت المحكمة نطاق تعريف الرق بوصفه جريمة ضد الإنسانية ليشمل الاسترقاق الجنسي. وقد كان العمل القسري في السابق النوع الوحيد من أنواع الرق الذي ينظر إليه باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الاغتصاب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وفي عام ١٩٩٨، أضحت المحكمة أول محكمة دولية تدين شخصا متهما بارتكاب الاغتصاب بوصفه جريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعمول به منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أفعال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"، معتبرا إياها جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت على نطاق واسع أو بصورة منهجية. وتشمل أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة عدة تهم بالاغتصاب باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعنف الجنسي

اتخذ مجلس الأمن سبعة قرارات لزيادة الوعي بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتحفيز على اتخاذ إجراءات بشأنه:

(أ) في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي صون وتعزيز السلام والأمن. ودعا الأطراف الضالعة في النزاعات المسلحة إلى التقييد بالقوانين الدولية التي تحمي حقوق النساء والفتيات

المدنيات، وإلى إدماج السياسات والإجراءات التي تحمي المرأة من الجرائم القائمة على نوع الجنس مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛

(ب) في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، دعا المجلس إلى وضع حد لاستخدام أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات كأسلوب من أساليب الحرب، ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب. وطلب إلى الأمين العام والأمم المتحدة توفير الحماية للنساء والفتيات في المساعي الأمنية التي تقودها الأمم المتحدة، بما في ذلك مخيمات اللاجئين، والدعوة إلى مشاركة المرأة في جميع جوانب عملية السلام؛

(ج) في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وصف المجلس بالتفصيل التدابير اللازمة لمواصلة حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي في حالات النزاع، من قبيل الطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لقيادة وتنسيق أعمال المنظمة فيما يتعلق بهذه المسألة، وإيفاد فريق من الخبراء في الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص، وتكليف قوات حفظ السلام بحماية النساء والأطفال؛

(د) في القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، أكد المجلس من جديد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأدان استمرار العنف الجنسي ضد المرأة في حالات النزاع، وحث الدول الأعضاء والمجتمع المدني على النظر في الحاجة إلى حماية النساء والفتيات وتمكينهن، بما في ذلك من يرتبطن منهن بالجماعات المسلحة، عند وضع البرامج لفترة ما بعد انتهاء النزاع؛

(هـ) في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع قائمة بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك في الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس. ودعا أيضاً إلى وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ تختص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(و) في القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، سعى المجلس إلى تعزيز رصد ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ز) في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، كرر المجلس تأكيد أهمية مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام.